وكذلك والعقد ليس بلازم فيه لكل واحد منهما ان يفسخ وفيه خيار الرؤية
عند الظاهرين خلافا لابي يوسف وليس للصانع خيار وللمستصنع بيعه ومنعه اذا راه
المستصنع ورضيه واذا باعه قبل ان راه المستصنع جاز واذا ضرب للاستصناع اجلا
صار سلما عند ابي ح لا يجوز الا بشرائط السلم وعندهما يبقى استصناعا
العمل ان اتى فلا خيار له واذا افسده ضمنه جديدا مثله وما لا مثل له فبقيمته
في باب العتق على مال لو قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر فاداها اي خلى بينه وبينها
اجبر المولى على قبولها وهو بمنزلة المكاتب الا في سبعة اشياء احدها انه يعتق بالتخلية
وله ان يبيعه قبل تمام المال بخلاف ما لو قال لاجنبي ان اديت الي الفا فعبدي حر لا يعتق بالتخلية
ما لم يقبض باليد والثانية لا يعتق ما لم يؤد في المجلس قبل الاعراض والثالثة لو مات المولى
قبل الاداء ابطلت اليمين والرابعة في مال المولى او في كسبه قبل التعليق عتق ورجع عليه المولى
بمثله كما لو غصب مال انسان واداه عتق ويرجع المولى عليه والخامسة لو ادى من كسبه بعد
التعليق لم يرجع المولى عليه ويكون الباقي للمولى والسادسة لو كانت امة فولدت ثم ادت
لم تعتق والسابعة لو ابراه او حط المولى شيئا لا يعتق بالاداء وكذا لو ادى الدنانير عنها
او ادى غيره بالاداء اذا ادى لا يعتق بخلاف المكاتب في جميع ذلك [illegible] دفع الى عبده مالا ليعمل
بشهود وادى في ذلك دين ثم مات وفي يده مال لا يدرى انه من مال مولاه الذي اعطاه به فالمولى
احق به ولو اقر العبد في صحته بعد ما لحقه دين بان هذا المال في يده المولى دفع اليه لم يصدق الا
بشهود وباقرار الورثة ايضا اما لو اقر العبد بوديعة لاجنبي جاز وذكر في ادب القاضي في غريب
الرؤية

الرؤية بدعوى [illegible] على الغائب [illegible] القاضي كتابا بالابراء كما سمعه وغاب [illegible] فاقام المدعى عليه
بينة على الابراء بحضرة المدعي ثم غاب المدعي فطلب المدعى عليه من القاضي كتابا بالابراء كما سمعه فانه يجيبه
الى ذلك ويكتب له وفي فتاوى النسفي قال المحبوس بسبب الدين يملك ايثار بعض الغرماء
الاداء اذا غاب غيبة منقطعة في يقسم القاضي ماله بينهم بالحصص وهذه المسألة دليل على
ان للقاضي ان يقضي على الغائب ورايت في موضع ثقة اذا حبس المديون وغاب
الطالب فقال المحبوس اني اؤدي المال فالقاضي ان شاء اخذ المال ووضعه على يد عدل وان شاء
اخذ منه كفيلا ثقة [illegible] وهذه المسألة تدل على ان للقاضي ان يقبض ديون الغائب من مديونه
واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت
ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمة ولدها فان ادعياه معا ثبت
بينهما وكانت الامة ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بما له على الاخر ويرث الابن
من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب واحد [illegible] ولو ولدت
لاكثر من ستة اشهر ترده عوده البائع لعدم التيقن ان العلوق في ملكه [illegible] يصدق
المشتري فكانه حكم مادام ثبوت النسب والحرية وامومية الولد وفسخ البيع حملا على
النكاح وغيره لو ولدت لاقل من سنتين لاحتمال العلوق في ملكه ولو ولدت لاكثر منهما
بلا فسخ البيع حملا على النكاح [illegible] ولو تنازعا في المدة بان قال البائع بعتها منذ شهر
والولد منه وقال المشتري اكثر من ستة اشهر والولد ليس منك فالقول للمشتري وقالا [illegible] نقض البيع
ولو [illegible] رجح ابو يوسف بينة المشتري كقوله لاثباته زيادة المدة ورجح محمد بينة البائع لاثباته نسبا واستيلادا